بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

إن الله الله على كل شيء قدير

كتاب تنقيح الأصول

نصف الموصل

إلى الله

الذريعة عبد السلام بن منصور

ابن تاج الشريعة

رحمة الله عليه ورضوانه

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

هذا الكتاب شرح جوابات الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام على مسائل كتبها إليه بعض علماء اليمن

أتبع أحدهما حالف الآخر وفي الذمة لهما فإني المتبع فلا يقضي بمثل الواحد منهما

فلا يصح شرط جعله بعد الإمام ابن سعيد وجميع أقواله لك لو سعة وحكم واجب

متابعة مثله في ذلك الحكم وإن لم يقض بمثل ما قضى به حتى وإذا كان هذا كذلك فلما

الأولى أن يقال ولما ذكرت مذاهب أهل البيت عليهم السلام أما ذا لا يقال إنه

الموهم بنسبته إليهم أحد ممن له من الأحكام ما حكاهم أن الله واحد ولا يقول أحد عاقل

عاقلا واحد ممن أقال من عداهم وإذا أفادنا ذلك وإطلاع منه صح أن يريد

قال علم وهذا عين ما قصدنا بصحته في الإيمان وإن كان من جهة الحكم عن صحيح

لما ذهبنا إليه علم وتمام هذه الجملة بلك التي السبع المجلد جملها والله الملهم

للصواب الخارج وكانت تمام هذه الجملة فيوم سرحانا تمامها الصادق الحمد لله على

جزيل آلائه والصلوة والسلام على سيدنا محمد آله وأصحابه والحمد لله العظيم

قال الملتمس رحمه الله وكان الفراغ من بالسعد في العشر الأول من شهر جمادي الآخرة

سنة سبع وسبعين وستمائة من هجرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وكان الفراغ من نسخ هذه النسخة المباركة في العشر الأول من شهر الله المحرم من سنة أربع

وثمانين وستمائة من هجرة وصلى الله على سيدنا

محمد وآله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن

اليه يصعد الكلم الطيب من معاهد الاصول لمقاصد مشارع الشرع ما
ولغرد عهامن قبول القبول نماعلى ان جعل اصول الشرع تعقد مبانيها
وفرد عهاد قة المواشي دقة المعاني بناء ارتبعه
ارتكان قصر الاحكام واحكمه بالمحكمات غايه الاحكام
وجعل المشابهات مقصورات خيام الاستتار بتلا لقلوب
الزائغين والنصوص منصة عرائس ابكارا فكار المفكرين
وكشف القناع عن جمال محملات كتابه بسنته سنه المصطفى وفصل
خطابه صلى الله عليه وعلى اله واصحابه مارفع اعلام الدين باجماع
المجتهدين ووضع معالم العلم على مسالك المعتبرين ويعد فان العبد
المتوسل الى الله بما أقوى الذرائع عبد الله بن مسعود بن تاج
الشرع جد سعده وسعد جده نعم الماذ أستحيى العلماء
ملبين في كل عهد وزمان على مباحثه اصول الفقه للامام مفتاح
الائمة العظام فخر الاسلام قاهر البرهان مزلول كنوز معانيه
في صخور عبارته مرموز غوامض نكته ودقائق اشاراته ووجدت

بعضهم طاعنين على ظواهر الفاظه لقصور نظرهم عن مواقع
الحاظه اذ دق سقمحه وتعظمه وحاولت بسبر مزاده وبعضه
وعلى قواعد المعقول تاسيسه وتعشمه موردا فه زبده مباحث
المحصول واصول الامام المدقق جمال العرب ابن الحاجب مع تعقبها
بديعه وبدقائق غامضه منيعه تخلو الكتب عنها سالكا فيه مسلك
الضبط والايجاز متشبثا باهداب التحرير متمسكا بعروة الاعجاز
وتسميته بسقيح الاصول والله تعالى مسئول ان يمتح به مولفه
وكاتبه وقارئه وطالبه ويجعله خالصا لوجهه الكريم انه هو
البر الرحيم اصول الفقه الاصل ما ينبنى عليه غيره ويعرفه
بالمحتاج اليه لا طرده لانه لا يطلق على الفاعل والصورة والغاية
والشرط والفقه معرفة النفس ما لها وما عليها وتزاد عملا
ليخرج الاعتقاديات والوجدانيات فيخرج الكلام والتصوف ومن لم
يزده ازاد الشمول وقيل العلم بالاحكام الشرعية العملية من
ادلتها التفصيلية والحكم قد خطاب الله تعالى المتعلق بافعال
المكلفين بالاقتضاء او التخيير وقد زاد البعض او الوضع لمدخول الحكم

بالتبعية والشرطية ونحوهما وتعصمه عن الحكم الشرعي بهذا
والفقهاء يطلقونه على ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة يرد
عليه ان الحكم المصطلح ثبت بالخطاب لا هو وايضا خرج ما تعلق
بفعل الصبي فسيخرج ان نقال ما فعال العباد وخرج منه ما ثبت بالقياس
الا ان تقال ثبت بالقياس ان الخطاب ورد بهذا الا انه ثبت بالقياس
وايضا خرج نحو امنوا وقاعدوا وتقع الكلمة بين الفعلية وبين
المتعلق بافعال المكلفين الا ان تقال تعلق بالافعال ما يعم فعل
الجوارح وفعل القلب بالفعلية ما خص بالجوارح والشرعية ما
لا يدرك لولا خطاب الشارع فدخل في حد الفقه حسن كل فعل وقبحه
عند نفاة كونهما عقليين ولا يراد عليه الى لا يعلم كونهما من الدين ضرورة
لاخراج مثل الصلوة والصوم فانهما منه وليس المراد بالاحكام بعضها
وان قيل هو العلم بكل الاحكام الشرعية الفعلية التي قد ظهر
نزول الوحي بها والتي انعقد الاجماع على انها مراد لها مع ملكة
الاستنباط الصحيح منها واصول الفقه الكتاب والسنة والاجماع
والقياس وان كان دافعا للسلة اذا الحلة فيه مستنبطة من موارده

وعلم اصول الفقه بالقواعد التي يتوصل بها اليه على وجه التحقيق
فبحث فيه عن احوال الادلة المذكورة وما يتعلق بها عما ثبت بهذه
الادلة وهو الحكم وما يتعلق به فنضع الكتاب على اقسام القسم
الاول في الادلة الشرعية وهو على اربعة اركان الركن الاول في
الكتاب اي القرآن وهو ما نقل النا بين دفتي المصاحف تواترا ولا
دور لان المصحف معلوم في العرف وليس هذا تعريف ماهية الكتاب
بل تشخيصه وجواب اي كتاب تريد ولا القرآن لانه يطلق على
الكلام الازلي وعلى المقروء فهذا لعدم احد محتملية وهو المقروء
على الشخصي لا الحد ونزد لحاته في باب الاوامر افاده المعنى والباب
في افاده الحكم الشرعي الباب الاول لما كان القرآن نظما دالا
على المعنى قسم اللفظ بالنسبة الى المعنى اربعة تقسيمات باعتبار
وضعه له وباعتبار استعماله فيه وباعتبار ظهور المعنى وخفائه
ومراتبهما وفي كيفية دلالته عليه التقسيم الاول وضع
للكلي وضعا متعددا فمشترك ووضعا واحدا والكلي عام مخصوص
نعم ان استغرق جميع ما يصلح له والا فجمع منكور ونحوه وان

كان محصورا كالعدد والتسمية او وضع للواحد لخاص كالمشترك
ان ترجح بعض معانيه بالراي يسمى مؤولا وانما الاسم لظاهر
ان كان معناه من ما وضع له المتكلم به مع رجحان المحتمل وصفه
والا فان تختص معناه فعلوم والا فاسم جنس وهما اما مشتقان
او لا يراد بالصفة واسم الجنس ان اريد به المسمى بلا قيد فمطلق
او معه مقيدا او اشتخاصه كلها فعام او بعضها معينا فمعهود
او منكرا فنكرة فهي ما وضع لشيء لا بعينه عند الاطلاق للشامع
والمعرفة ما وضع لمعين عند الاطلاق له فصل الخاص من حيث هو
خاص يوجب الحكم قطعا ففي قوله تعالى مثله قرؤ فحمل القرؤ على الطهر
والا فان احتسب الطهر الذي طلق فيه فهي طهران وبعض ان لم
تحتسب فهي ثلثة وبعض على ان بعض الطهر ليس بطهر والا لكان
الثالث كذلك قوله تعالى فان طلقها فلا تحل الآية لفظ خاص للعقد
وقد عقب الطلاق الافتداء فان لم يقع الطلاق بعد الخلع كما هو مذهب
الشافعي رحمه الله تعالى فسطل موجب الخاص لجميعه ان الله تعالى ذكر الطلاق
المعقب للرجعة مرتين ثم ذكر افتداء المرأة وفي تخصيص تعقيبها هنا تقرير

تعقيب الزوج على ما شرع وهو الطلاق فقد بين توعيه بغير مال
وبما الاكتفاء الشافعي ان الافتداء فسخ فان ذلك زيادة على
الكتاب ثم قال فان طلقها بعد المرتين شيئا كالنصف او بغيره فلا
اتصال الآية بما قبل الكلام دل على انه لا يحل له من الاموال بسبب
ان يتعرضا من الكل الا لفظ خاص توجب الاضافة ولا سبب الا نكاح
وهو العقد الصحيح عرف المال اضافة ما يفعل العقد خلافا للشافعي
وقوله تعالى قد علمنا ما فرضنا خاص فرض المهر اي تقديره بالشارع
يكون ابتداء مقررا لما قاله فصل حكم العام التوقف عند البعض
حتى تقوم الدلالة لانه مجمل لاحتمال اعداد الجمع ولانه تؤكد بكل
واجمع ولو كان مستغرقا لما احتيج الى ذلك ولانه يذكر الجمع ويراد
به الواحد كقوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا وعند البعض
مثل الادنى وهو الثلثة في الجمع والواحد في غيره لانه المسبق وعندنا
وعند الشافعي يوجب الحكم في كل ما يتناوله لان العموم صيغ مقصودة فلا
بد ان توجد لفظ يدل عليه وقد قال علي رضي الله عنه في الجمع بين
الاختين وطيا بملك اليمين احلتهما اية وهي قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم